

WO/GA/40/6

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 26 يوليو 2011

## الجمعية العامة لليوبو

### الدورة الأربعون (الدورة العادية العشرون)

جنيف، من 26 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2011

### تقرير عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

من إعداد الأمانة

1. اجتمعت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة مرتين منذ السلسلة الثامنة والأربعين لاجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في اليوبو في سبتمبر 2010، وتحديدًا في الدورة الحادية والعشرين من 8 إلى 12 نوفمبر 2010 والدورة الثانية والعشرين من 15 إلى 24 يونيو 2011.

2. وقد اطّلت الجمعية العامة لليوبو في دورتها التاسعة والثلاثين التي عقدها من 20 إلى 29 سبتمبر 2010 على الحالة الراهنة لعمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة والتمست من الأمانة أن تقدم إليها في دورتها في 2011 تقريراً عن مداوات اللجنة بشأن حماية هيئات البث وحماية الأداء السمعي البصري والتقييدات والاستثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة.

3. وهذه الوثيقة تعرض آخر ما طرأ على حالة العمل فيما يتعلق بالأمور المذكورة أعلاه.

### ألف. حماية هيئات البث

4. تجدر الإشارة إلى أن مسألة جعل حقوق هيئات البث تواكب التطورات التكنولوجية كان محل مناقشة في جميع دورات اللجنة منذ 1998، وتحديدًا خلال دورتين خاصتين كرستا حصراً لهذا الموضوع عام 2007.

5. وأبدت اللجنة خلال دورتها الحادية والعشرين ملاحظاتها وتعليقاتها على الجزء الثالث من الدراسة حول الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للانتفاع بالإشارات دون تصريح وتناولت الآثار الاجتماعية والاقتصادية للمعاهدة المقترحة بشأن حماية هيئات البث. واطّلت اللجنة أيضاً على وثيقة تحليلية أعدتها الأمانة عن الأجزاء الأولى والثاني والثالث من الدراسة المتعلقة بالأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للانتفاع بالإشارات دون تصريح.

6. وأعدت تقارير عن مختلف الاجتماعات الإقليمية، ولا سيما الندوة الإقليمية لبلدان آسيا والمحيط الهادئ بشأن حماية هيئات البث والأداء السمعي البصري التي عقدت من 14 إلى 16 يوليو في نيودلهي والندوة الإقليمية لبلدان أفريقيا بشأن حماية هيئات البث والأداء السمعي البصري التي عقدت من 18 إلى 20 أكتوبر 2010 في أبوجا والندوة الإقليمية لبلدان أفريقيا بشأن قرصنة إشارات البث التي نظمت يومي 6 و7 يونيو 2011 في جوهانسبرغ عرضت على اللجنة لكي تنظر فيها.
7. وعام 2010، دعي أعضاء اللجنة إلى تقديم اقتراحات جديدة بشأن حماية هيئات البث تكون قدر الإمكان بصيغة مثل صيغ المعاهدات، إضافة إلى الاقتراحات الواردة في الوثيقة SCCR/15/2 Rev. لكي تكون أساسا لإعداد مشروع معاهدة جديدة. وفي هذا الصدد، اطلعت اللجنة على مشروع الاقتراحات الجديد الذي قدمته وفود كندا واليابان وجنوب أفريقيا عام 2011.
8. ونظمت أمانة الويبو مشاورات غير رسمية بشأن حماية هيئات البث في جنيف يومي 14 و15 أبريل 2011. ودرست اللجنة الوثيقة التي أعدها رئيس هذه المشاورات بشأن "عناصر من أجل مشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث" والتي تحدد العناصر الممكنة لمشروع معاهدة وللضي قدما في المناقشات، وأبدت أيضا تعليقاتها عليها.
9. وخلال الدورة الثانية والعشرين للجنة أكد الأعضاء عزمهم على مواصلة العمل من أجل مقارنة قائمة على الإشارات ومتوافقة مع ولاية الجمعية العامة 2007 بغية صياغة معاهدة دولية لتحديث حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي بالمعنى المؤلف والموافقة على خطة العمل التي أعدها رئيس الدورة الثانية والعشرين للجنة. وشملت خطة العمل تنظيم جلسة مشاورات غير رسمية تدوم يومين بشأن حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي فيما يتعلق بالدورة الثالثة والعشرين للجنة بغية إحراز تقدم في العمل على معاهدة جديدة وتوجيه توصية إلى الجمعية العامة للويبو 2012 بشأن إمكانية البرمجة لمؤتمر دبلوماسي.
10. وسيظل بند حماية هيئات البث مدرجا على جدول أعمال اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين عندما يعرض الجدول الزمني لبرنامج العمل في المستقبل للموافقة عليه، مع مراعاة أي اقتراحات جديدة محتملة.

## باء. حماية الأداء السمعي البصري

11. تجدر الإشارة إلى أن المؤتمر الدبلوماسي حول حماية الأداء السمعي البصري الذي عقد في ديسمبر 2000 قد اعتمد اتفاقا مؤقتا بشأن عدد من المسائل، لكنه لم يستطع التوصل إلى اتفاق بشأن معاهدة مقترحة ترمي إلى تعزيز حقوق فناني الأداء في أدائهم السمعي البصري.
12. وعامي 2010 و2011، نظمت أمانة الويبو اجتماعات مختلفة بغرض تعميق فهم المسائل العالقة المرتبطة بالحقوق المذكورة أعلاه، ولا سيما الندوات الإقليمية بشأن حماية الأداء السمعي البصري التي نظمت في نيودلهي من 14 إلى 16 يوليو 2010 وفي أبوجا من 18 إلى 20 أكتوبر 2010 (الندوات المشار إليها أعلاه في الفقرة 6 بشأن هيئات البث). فضلا عن المشاورات المفتوحة حول حماية الأداء السمعي البصري التي نظمت في جنيف في 28 مايو 2010 وفي يومي 13 و14 أبريل 2011. وقدمت التقارير عن هذه الاجتماعات إلى اللجنة في دورتها الحادية والعشرين والثانية والعشرين على التوالي.
13. ودعت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحات كتابية، بصيغة تكون قدر الإمكان مثل صيغ المعاهدات، لمعالجة المسائل العالقة منذ المؤتمر الدبلوماسي لعام 2000 وبشأن أي عناصر إضافية أو بديلة لمشروع المعاهدة. وفي هذا الصدد، اطلعت اللجنة على الاقتراحات المقدمة من البرازيل والهند والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية وعلقت عليها.
14. واتفقت اللجنة في دورتها الثانية والعشرين على أن توصي الجمعية العامة باستئناف المؤتمر الدبلوماسي المعلق لعام 2000. وتتضمن الوثيقة WO/GA/40/11 مزيدا من المعلومات عن هذه التوصية.

## جيم. التقييدات والاستثناءات

15. تجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد اتفقت على معالجة مسألة الاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف والحقوق المجاورة لأغراض التعليم ولفائدة المكتبات والأشخاص المعاقين. وقد نوقشت هذه المسألة في كل دورة عادية من دورات اللجنة منذ الدورة الثانية عشرة في نوفمبر 2004 إلى الآن.

16. واتفقت اللجنة خلال دورتها الحادية والعشرين على برنامج للعمل بشأن التقييدات والاستثناءات لفترة السنتين 2011-2012. وبرنامج العمل هذا يتضمن اعترافاً بضرورة تعزيز المجالات الأكثر نضجاً لذلك فهو يشمل العمل القائم على النصوص بغرض التوصل إلى اتفاق بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات وغيرهم من العاجزين عن القراءة. وعلى غرار ذلك، فالعمل القائم على النصوص سيتعلق إنجازها بالاستثناءات والتقييدات للملائمة لفائدة المكتبات ومؤسسات المحفوظات والمؤسسات التربوية والتعليمية ومؤسسات البحوث والأشخاص المعاقين. ويشمل برنامج العمل أيضاً إعداد توصيات إلى جمعيتي 2011 و2012 بشأن هذه المسائل.

17. وفيما يتعلق بمسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، قدمت ثلاثة اقتراحات موضوعية جديدة إلى اللجنة في دورتها الحادية والعشرين، تحديداً من الولايات المتحدة الأمريكية (صك توافقي) ومن مجموعة البلدان الأفريقية (معاهدة) ومن الاتحاد الأوروبي (توصية). وقد ناقشت اللجنة هذه الاقتراحات الثلاثة إلى جانب اقتراح سابق (معاهدة) مقدم من البرازيل وإكوادور وباراغواي خلال الدورة الثامنة عشرة للجنة وأيدته فيما بعد الأرجنتين والمكسيك.

18. واطلعت اللجنة في دورتها الثانية والعشرين على وثيقتين جديدتين. الأولى من إعداد الأمانة وهي القائمة المقارنة للاقتراحات المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص معاقين البصر والعاجزين عن قراءة المطبوعات. والثانية من إعداد مجموعة البلدان الأفريقية وهي مشروع معاهدة الويبو بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤسسات التعليم والبحوث والمكتبات ومؤسسات المحفوظات، وتأتي هذه الوثيقة تعديلاً لاقتراح قدمته هذه المجموعة عام 2010.

19. وجاءت المشاورات غير الرسمية التي نظمها مؤيدو الاقتراحات الموضوعية الأربعة المذكورة أعلاه المتعلقة بصك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات مجددة لدراسة أوجه الالتلاف والاختلاف الممكنة في هذه النصوص. وخلال الدورة الثانية والعشرين للجنة واستناداً إلى العمل المنجز وإلى التعليقات التي قدمها أعضاء اللجنة، قدمت مجموعة من الأعضاء "اقتراحاً يتعلق بصك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات". وفي ختام الدورة نفسها، طلبت اللجنة من الرئيس أن يعد نصاً من أجل صك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات يصبح أساساً في المستقبل للعمل القائم على النصوص.

20. واتفقت اللجنة على أن توصي الجمعية العامة للويبو بأن يواصل أعضاؤها المناقشة المتعلقة بوثيقة الرئيس المذكورة أعلاه بغية التوصل إلى اتفاق حول اقتراح يتعلق بصك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات ووضع اللمسات الأخيرة على هذا الاقتراح خلال الدورة الثالثة والعشرين للجنة ووفقاً للجدول الزمني المعتمد للدورة الحادية والعشرين لهذه اللجنة.

21. وشجعت اللجنة أصحاب المصالح على مواصلة عمل منتدى أصحاب المصالح. ويدير هذا المنتدى منذ يناير 2009 المدير العام للويبو.

22. وسيظل بند التقييدات والاستثناءات مدرجاً على جدول أعمال اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين.

## دال. المساهمة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية

23. وبعد قرار الجمعية العامة للويبو 2010 الذي ينص على "توجيه تعليمات إلى هيئات الويبو المعنية لتضمين تقاريرها السنوية وصفا لإسهامها في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية"، جاءت التصريحات التالية المأخوذة من مشروع تقرير الدورة الثانية والعشرين للجنة، من الفقرة 508 إلى 515 من الوثيقة SCCR/22/18:

"508. قال وفد جنوب أفريقيا متحدثا باسم مجموعة البلدان الأفريقية إن تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية وإدماجها في جميع المجالات في الويبو أمر تراه المجموعة مهما جدا. ولقد تقدمت اللجنة كثيرا العام الماضي في معالجة هذه البنود الموضوعية الثلاثة الرئيسية في جدول الأعمال، وهي الاستثناءات والتقييدات والأداء السمعي البصري وهيئات البث. وظلت المعايير الدنيا للانتفاع بالملكية الفكرية بفضل الاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف والحقوق المجاورة مسألة مهمة لمجموعة البلدان الأفريقية وكذلك لجميع البلدان النامية والبلدان الأقل نموا والبلدان المتقدمة التي عززت أنظمة الاستثناءات والتقييدات لتزيد بذلك من إقبال الجمهور وتساهم بوجه خاص في تحقيق الأهداف الإنمائية لفترة السنتين وغير ذلك من الأهداف الإنمائية الدولية. وفي هذا السياق، أولت مجموعة البلدان الأفريقية أهمية بالغة للاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنهم معاقو البصر. لذلك فعمل اللجنة قد شجع هذه المجموعة. وبفضل الندوات الإقليمية للويبو التي نظمت في مختلف البلدان عام 2010 بشأن حماية الأداء السمعي البصري وهيئات البث استطاعت البلدان النامية فهم الآثار الاجتماعية والاقتصادية لوضع القواعد والمعايير على الصعيد الدولي في مجالات البث وصناعة السينما. ومن التوصيات الرئيسية في جدول أعمال التنمية التحقق من تطبيق وضع القواعد والمعايير على البلدان النامية. وقد أظهرت ندوة أبوجا للبلدان الأفريقية المنافع التي يمكن لهذه البلدان أن تجنيها من حماية الأداء السمعي البصري وهيئات البث. وشددت ندوة أبوجا أيضا على أنه لا بد للجنة من الإسراع نحو إبرام معاهدات لحماية الأداء السمعي البصري وهيئات البث. وأعرب الوفد عن أمله في أن يتحقق خلال هذه الدورة توافق في الآراء حول مؤتمر دبلوماسي من أجل اعتماد معاهدة بشأن حماية الأداء السمعي البصري وحول مشروع نص معاهدة للدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي من أجل الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات وحول خطة عمل لحماية هيئات البث. وطلب الوفد أن تتولى الفئة باء من جدول أعمال التنمية هذا النشاط، ولا سيما التوصيتان 15 و22.

"509. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية متحدثا باسم المجموعة باء إلى أنه خلال دورات اللجنة السابقة درس البند المتعلق بإعداد تقارير عن توصيات جدول أعمال التنمية بعد البنود الموضوعية. وقال الوفد إنه ينبغي ألا تنشأ عن إجراءات اللجنة أية سابقة.

"510. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي عن رغبته في سماع آراء الأعضاء حول مساهمات اللجنة في تنفيذ جدول أعمال التنمية. وأضاف بأن المناقشات بشأن مساهمة هيئات الويبو في توصيات جدول أعمال التنمية ينبغي مبدئيا أن تجرى بعد المناقشات وبعد اختتام بنود جدول الأعمال الأخرى، ما دام الهدف من مناقشة وضع آلية التنسيق هو مراعاة العمل المنجز كله وإعداد تقارير عنه، ولا سيما عن نتائج اللجنة.

"511. وأعرب وفد الهند، متحدثا باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، عن ارتياحه لهذا الإبرام وشكر جميع الدول الأعضاء على قدرتها على التكيف وعلى مرونتها. ورأى الوفد أن التوصيات 45 الواردة في جدول أعمال التنمية التي اعتمدها الجمعية العامة للويبو عام 2007 كانت ملائمة بصفة مباشرة للعمل الجاري في هذه اللجنة، ومن ثم فقد اغتنم الوفد هذه الفرصة للحديث عن الطريقة التي تدرج بها اللجنة جدول أعمال التنمية في أعمالها. ورحبت مجموعة جدول أعمال التنمية خصيصا بخطة العمل التي نالت الموافقة في الدورة الحادية والعشرين للجنة والتي تضمنت وضع القواعد والمعايير في مجالات الاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف، مع إشارة خاصة إلى الأشخاص العاجزين عن قراءة

المطبوعات والإعاقات المرتبطة بذلك وإلى المكتبات ومؤسسات المحفوظات والمؤسسات التربوية والتعليمية ومؤسسات البحوث. واعترفت المجموعة بقيمة حق المؤلف في تشجيع الإبداع والنماء الثقافي. ورأت أن وجود استثناءات وتقييدات في المجالات الأساسية يمكن الحكومات من التوصل إلى التوازن اللازم في أنظمتها الخاصة بالملكية الفكرية حتى تضمن أن هذه الحقوق لا تؤثر تأثيراً سلبياً في المعارف والثقافة عند الشرائح المحرومة من السكان، ولا سيما في البلدان النامية. لذلك، رحبت المجموعة بالتقدم المحرز في المعاهدة المتعلقة بالأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات وتطلعت لإبرامها بصفة سريعة وإيجابية لكي تتمكن شريحة كبيرة من الناس معاقبي البصر والعاجزين عن قراءة المطبوعات من النفاذ إلى الثروة الأدبية المطبوعة في العالم كله والتمتع بها وجني منافع منها. وأمّلت المجموعة أيضاً تحقيق تقدم مماثل فيما يتعلق بمبادرات مشابهة في مجال المكتبات والمحفوظات والتعليم كما هو محدد في برنامج عمل اللجنة. وظلت المجموعة ملتزمة بتلك المناقشات ومتفائلة بالفكر البناء الذي طبع الحوار بين جميع الدول الأعضاء في الـويبو. وقد تحضرت المجموعة بفضل التقدم المحرز في هذه الدورة بشأن مشروع المعاهدتين اللتان ظلتا معلقتين لفترة طويلة قيد المناقشة، وتحديد مشروع المعاهدة بشأن حماية الأداء السمعي البصري ومشروع المعاهدة بشأن هيئات البث. وأمّلت المجموعة التوصل إلى حل فيما يخص جدول الأعمال بشأن الصكين الموضوعيين والمضي قدماً في إتمامها والتقدم أيضاً نحو مشروع معاهدة تضع تقييدات واستثناءات لفائدة الأشخاص معاقبي البصر. وأكدت المجموعة أهمية التيقن من أن جميع تلك الاقتراحات الخاصة بوضع القواعد والمعايير قد درست على قدم المساواة وأنه لا وجود لأي معاملة من الدرجة الثانية بحق أي مسألة معينة أو أي مجتمع بعينه. وأعربت المجموعة أيضاً عن أملها في أن تراعى توصيات جدول أعمال التنمية، ولا سيما التوصيات المتعلقة بوضع القواعد والمعايير في الفئة ب، عند إتمام هذه الصكوك. وعبرت المجموعة عن ارتياحها للتقدم المحرز. ولهذا الغرض، تطلعت إلى إبرام صكوك قانونية دولية ملزمة بطريقة سريعة وإيجابية بشأن جميع المبادرات الثلاث الجارية في اللجنة فيما يخص وضع القواعد والمعايير.

"512. وأعرب وفد البرازيل عن رأيه في المساهمة الخاصة بتنفيذ جدول أعمال التنمية ورأى أنه ينبغي لجميع هيئات الـويبو المعنية أن تعتمد نموذجاً. ومنذ الموافقة في الاجتماع الأخير على برنامج العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص معاقبي البصر والمكتبات والمحفوظات والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، ظلت اللجنة تسير في الطريق الصحيح لتنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية، مما اقتضى التوصل إلى توازنات في جميع أنشطة الـويبو الخاصة بوضع القواعد والمعايير. وهذه الحاجة إلى التوازن قد أقرت بها معاهدة الـويبو بشأن حق المؤلف التي تنص على "وإذ تقر بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق المؤلفين ومصصلحة عامة الجمهور، لا سيما في مجالات التعليم والبحث وإمكانية الاطلاع على المعلومات، كما يتجلى في اتفاقية برن". واعتبرت المجموعة أنه من المهم عدم وجود معاملة من الدرجة الثانية لأي مسألة متعلقة بالاستثناءات والتقييدات. وشددت المجموعة أيضاً على أنه لا داعي لكي تناقش اللجنة معاهدة لفائدة الممثلين لفائدة هيئات البث وألا يشمل ذلك المكفوفين. وأشار الوفد إلى ضرورة دراسة هذه المسألة بقدر أكبر لإيجاد حل شافٍ ومناسب. واتفق مع بيان الاتحاد الأوروبي الذي قال إن البند ينبغي أن يكون آخر بند موضوعي في جدول الأعمال من أجل تقييم ما تقرر بشأنه.

"513. واعترف وفد باكستان، متحدثاً باسم مجموعة بلدان آسيا، بإدراج البند الجديد في جدول الأعمال بشأن تنفيذ التوصيات المعنية وبشأن عمل اللجنة. ورأت المجموعة أن التوصيات 45 الواردة في جدول أعمال التنمية والمعتمدة عام 2007 مرتبطة ارتباطاً مباشراً بعمل اللجنة. وشجعت المجموعة عمل اللجنة ومناقشتها فيما يتعلق بوضع القواعد والمعايير بشأن التقييدات والاستثناءات التي كانت جزءاً أساسياً في جدول أعمال الـويبو الإيجابي. وبوجه خاص، رحب الوفد ببرنامج العمل الذي نال الموافقة خلال الدور الحادية والعشرين للجنة التي سعت إلى وضع القواعد والمعايير في المجالات حيث الاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف. وأبرز الوفد أنه ينبغي للفئة ب أن تمثل وضع القواعد والمعايير في اللجنة.

"514. وقال وفد الفلبين، مشيراً إلى بياني وفد باكستان ووفد الهند، إنه مرتاح للتقدم المحرز في مجال وضع القواعد والمعايير في اللجنة. ولجعل توصيات جدول أعمال التنمية أكثر جدوى، ينبغي للجنة أن تفكر جدياً في الحفاظ على نظامي الملك العام وحق المؤلف نظامين قويين، مما يحل معادلة المعارف الجديدة ومواصلة الابتكار والنفاد بكلفة منخفضة إلى المعلومات لفائدة البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نمواً. وفي المستقبل، لا بد للجنة من مراجعة المعايير والقواعد المجسدة في مختلف المعاهدات التي تديرها الويبو، ولا سيما فيما يتعلق بالمصنفات الآلية للملك العام.

"515. وأيد وفد بربادوس بياني وفد الهند ووفد البرازيل. وأكد ينبغي ألا يعامل الأشخاص العاجزون عن قراءة المطبوعات معاملة من الدرجة الثانية. وقال إن اللجنة أيدت حماية الأداء السمعي البصري وحماية هيئات البث، إلا أنه بإمكانها أيضاً تأييد معاهدة لفائدة الأشخاص معاقبي البصر والعاجزين عن قراءة المطبوعات."

24. إن الجمعية العامة مدعوة إلى ما يلي:

"1" الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة،

"2" وتشجيع اللجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على مواصلة عملها على القضايا المذكورة في هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]